من الله تعالى ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما
يدعو له بالعفو والمغفرة والتجاوز والاشعار بان يجوز ان يقول اللهم صل على محمد
وآله وصحبه ونحوه لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في
الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا فقال بعضهم لا يجوز لانه
ليس دعاء بل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز ان يدعا بهذا اللفظ لغير
الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام وهو مرجوح قطعا فيكون تحصيل
الحاصل وقد استغنينا عن هذه بالصلاة فلا حاجة اليها وقال بعضهم يجوز
لان كان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة
الله تعالى ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الاولى
ان يدعو للصحابة بالرضى فيقول رضي الله عنهم لانهم كانوا ايضا يعولون في
طلب الرضا من الله تعالى ويجتهدون في فعل ما يرضيه ويرضون
بما يلحقهم من الابتلا من جهته اشد الرضا منها ولا احق بالرضا وغيرهم
لا يلحق ادناهم ولو انفق ملا الارض ذهبا وللتابعين بالرحمة فيقول
رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول عفر الله لهم وتجاوز
عنهم لكثرة ذنوبهم ولقلة اهتمامهم بالامور الدينية والله الموفق قال
رحمه الله والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدا باسم هذين
اليومين حرام بل كفر وقال ابو حفص الكبير رحمه الله لو ان رجلا عبد الله
تعالى خمسين سنة ثم جا يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة
يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع
الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم احرم يريد به تعظيم ذلك اليوم
ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك
في ذلك الوقت اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كي لا يكون تشبها بالكفار
النوروز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال
في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل

والشرب



والشرب والشم لا يكفر قال رحمه الله ولا باس بلبس الفلانس لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له فلانس يلبسها وقد صح ذلك وذكره في
الذخيرة قال رحمه الله وندب لبس السواد وارساله ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر لان محمدا رحمه الله ذكر في السير الكبير في باب الغنايم
حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب وان من اراد ان يجدد اللف
اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها
عن الراس والقائها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال
ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وكان محمد رحمه الله يتعمم بالعمامة
السوداء فرحلت عليه يوما مسورة فبقيت تنظر الى وجهه وهي متحيرة
فقال لها ما شانك فقالت اعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك
فوضعها من راسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك ويكره لبس المعصفر
والمزعفر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان
ويستحب للرجل ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة رحمه الله يوجب
اصحابه بذلك ويلبس باربع مايه دينار واباح الله تعالى الزينة بقوله
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال عليه السلام ان الله
تعالى انعم على عبد احب ان يرى اثار نعمته عليه وقد خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف درهم ورد بها قام الى الصلاة وعليه
رداء قيمته اربعة الاف درهم قال رحمه الله والثاب العالم
يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه لانه قال تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا تقدم في الصلاة وهي احد اركان الاسلام
وهي بالية الايمان وقال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا عقلا
وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)